٥٤

صفة من شانها ان يتعلق بكل من الطرفين بلا داع
ومرجح فيكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم
الجبر كما ان صدور ارادته تعالى عن ذاته تعالى بالايجاب
لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق **قوله** وايض
منقوض آه توجيه النقض بالعلم ظ واما بالارادة
فمبني على ازلية تعلقها بهما ايض وقد يجاب بان
الاختيار هو التمكن من ارادة الضد حال ارادة
الشيء لا بعدها وكان ممكن في الازل ان يتعلق ارادته
تعالى بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق
علم موجب له اذ لا قبل للازل بخلاف ارادة العبد
فستند بر **قوله** مدخلا في بعض الافعال التي بالكلية
والترتب المحض كالاحراق بالنسبة الى مساس النار
لا بالتاثير اذ لا حكم للضرورة فيه **قوله** وتحقيقه ان صرف
العبد اي صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهو

يتعلق

يتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله
تعالى صفة متعلقة بالفعل ولما صرف الارادة
اي جعلها متعلقة فيجوز ان يكون لذاتها على ما
عرفت في ارادة الله تعالى وقيل صرف القدرة
قصد استعمالها وهو غير القصد الذي يحدث
عنده القدرة كما سيجيء لان صرف القدرة متاخر
عن القدرة المتاخرة عن القصد وليس نسبة
لان قصد الاستعمال يقتضي ان يوجد القدرة
والاستعمال فلا يكون مع الفعل كما هو مذهب من
يقول يجد وبها عند قصد الفعل ثم ان تقدم
الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تاخره بحسب وصفه
كما في قولك رماه فقتله فان الرمي باعتبار افضائه
الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت
قوله وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك هذا هو

Copyright © King Saud University